

الفصل 25 - يمكن لمكتب الإعانة العدلية من تلقاء نفسه أو بطلب من كل ذي مصلحة أو من النيابة العمومية الرجوع في قرار منح الإعانة العدلية بعد سماع الممتنع بها وذلك في الحالات التالية :

- إذا حصلت للمنتفع بها مداخيل ثابتة تجعله غير مستحق لها.

- أو إذا تبين تعمد إخفاء لهذه المداخيل وفي هذه الحالة يحيل رئيس المكتب الأوراق إلى النيابة العمومية.

كما يمكن تعديل الإعانة العدلية الكاملة بإعانة جزئية إذا توفرت للمنتفع بها مداخيل تجعله غير مستحق لها كاملة. وفي هذه الحالة يجب على المكتب تحديد نسبة مساهمة خزينة الدولة في تغطية المصاريف المستوجبة.

ويجب على كاتب مكتب الإعانة العدلية في كل الحالات وفي أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور قرار الرجوع أو التعديل إعلام المعني بالأمر به مباشرة أو بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. كما يجب عليه إعلام الخزينة العامة بالبلاد التونسية ومساعدتي القضاء المعيّنين.

الفصل 26 - تسترجع الخزينة العامة بالبلاد التونسية بالطرق القانونية المبالغ التي وقع تسديدها في حق المنتفع بالإعانة العدلية وذلك كلما اتخذ المكتب قرارا بالرجوع في منح الإعانة أو تعديلها.

وإذا كان قرار الرجوع مؤسسا على تحسن لاحق في مداخيل المنتفع بالإعانة العدلية فإن الخزينة العامة بالبلاد التونسية لا تسترجع من المصاريف المبدولة إلا ما كان لاحقا لتاريخ ذلك التحسن.

الفصل 27 - إن قرار مراجعة الإعانة العدلية سواء بالرجوع فيها أو بتعديلها لا يؤثر في سير القضية المعنية بها ولا في الالتزامات المهنية لمساعدتي القضاء المنتدبين.

الفصل 28 - يجب على من كان منتفعا بإعانة عدلية وقع الرجوع فيها أن يسدد أجرة الخبير أو المحامي طبق نظام التأجير العادي.

وإذا أدت المراجعة إلى منح إعانة جزئية فإن الخلاص يقع على أساس نظام التأجير المشار إليه بالفصل 15 من هذا القانون.

الفصل 29 - يمنع على أي مساعد للقضاء أن يتسلم من المنتفع بإعانة عدلية كاملة أي مبلغ أو غيره بعنوان خلاص أجور ومصاريف تغطيتها الإعانة العدلية.

كما يمنع عليه أن يتسلم من المنتفع بإعانة جزئية مبالغ تتجاوز نسبة مساهمته في تغطية الأجور والمصاريف التي حددها قرار منح الإعانة.

الفصل 30 - يسقط العمل بقرار منح الإعانة العدلية إذا لم يقع استعمالها في ظرف عام من تاريخ الإعلام بقرار المكتب أو لم يقع القيام بالقضية خلال ذلك الأجل.

الباب الخامس

أحكام زجرية

الفصل 31 - إذا تعمد طالب الإعانة العدلية عدم الكشف عن مداخيله السنوية الحقيقية فإنه يعاقب بالسجن من ستة عشر يوما إلى ستة أشهر وبخطية من مائة إلى خمسمائة دينار أو بإحدى العقوبات.

وتسلط نفس العقوبة على كل شخص ساهم قصدا في التستر عن مداخيل طالب الإعانة العدلية بغرض تمكينه من فرصة الحصول عليها بقطع النظر عن المسؤولية المدنية التي قد يتحملها تجاه الدولة.

الفصل 32 - تلغى أحكام الأمر المؤرخ في 13 أوت 1922 المتعلق بمنح الإعانة العدلية في النوازل المدنية المنقح في 6 مارس 1926 وفي 13 ديسمبر 1956 وفي 13 مارس 1958 وفي 5 أوت 1959.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 جوان 2002.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 53 لسنة 2002 مؤرخ في 3 جوان 2002 يتعلق بإتمام القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تصاف إلى الفصل 16 من القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 فقرة ثالثة فيما يلي نصها :

الفصل 16 (فقرة 3) - "وبصرف النظر عن الأحكام التشريعية المخالفة وبشرط أن لا يضر ذلك بمصالح الإدارة يمكن الترخيص، حسب شروط وصيغ تضبط بأمر، للأعوان العموميين الذين يباشرون مهمة بحث أو تطوير تكنولوجي بمقتضى النظام الأساسي الخاص الذي ينتمون إليه، في التنقل إلى المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة ومساعدتها على إحداث المشاريع المجددة وكذلك في التفرغ كلياً أو جزئياً قصد بعث مشاريع مجددة في إطار الأقطاب التكنولوجية ومحاضن المؤسسات أو المساهمة في إنجاز تلك المشاريع وذلك مع المحافظة على أجورهم وامتيازاتهم القانونية".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 جوان 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2002.